

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

. @ 22 @

قوله على أن جماعة من أهل الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فذكر الخلاف في أصح الأسانيد إلى آخر كلامه اعترض عليه بأن الحاكم وغيره ذكروا أن هذا بالنسبة إلى الأمصار أو إلى الأشخاص وإذا كان كذلك فلا يبقى خلاف بين هذه الأقوال انتهى كلام المعترض وليس بجيد لأن الحاكم لم يقل إن الخلاف مقيد بذلك بل قال لا ينبغي أن يطلق ذلك وينبغي أن يقيد بذلك فهذا لا ينفي الخلاف المتقدم وأيضاً ولو قيدناه بالأشخاص فالخلاف موجود فيقال أصح أسانيد على كذا وقيل كذا وأصح أسانيد ابن عمر كذا وقيل كذا فالخلاف موجود وإِ أعلم